في الجواب اصلا لانه ليس ماهية لما عرض له حتى يقال في جواب
ماهو ولا مميزا له حتى يقال في جواب اي شيء هو وستاتي الاربعة
في كلامه فهو الجنس جواب الشرط ان كان اي الجنس داخلا
في الماهية خرج به العرض العام على رايه كما سياتي وهو قيد لبيان
الواقع على راي غيره لعلمه عنده مما قبله كالجسم للحيوان مثال
للجنس او كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ماهو فهو النوع الحقيقي دون الاضافي لصدقه بالجنس
ايضا كالانسان بالنسبة الى افراده او كان مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب اي نوع هو عبارة غير في
جواب اي شيء هو في ذاته فهو الفصل ان كان داخلا في الماهية
كالناطق بالنسبة الى الانسان والخاصة ان كان خارجا عنها كالضاحك
بالنسبة الى الانسان وظاهر كلامه ان كلا من الفصل والخاصة يقال
في جواب اي نوع هو وليس كذلك بل هو خاص بالفصل على ما مر
واما الخاصة فانما يقال في جواب اي عرض هو على قياس قوله او
في جوابهما اي شيء هو جيء به عرضه على قول لغيره او كان مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وليس داخلا في الماهية
فهو العرض العام كالماشي بالنسبة الى الحيوان وكلامه صريح في ان
العرض يقال في جواب ما هو كالجنس وليس كذلك بل لا يقال في
الجواب اصلا كما قدمنه بدليله وقد للتحقيق يكون اي العرض
الشامل للعام والخاص لازما لمعروضه كالتحرك والتنفس بالقوة
بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات وكالضحك بالقوة
بالنسبة

بالنسبة للانسان او مفارقا سريع الزوال كحمرة الخجل هو التغير والد هش
من الاستحياء وصفرة الوجل اي الخوف او بطيئه اي بطيء الزوال كا
لشيب والشباب والخاصة المفارقة كالضحك بالفعل بالنسبة للا
نسان والجنس يترتب متصاعدا من اسفل الى ما لا جنس فوقه
وهو الجنس الاعلى كالجوهر ومتنازلا من اعلا الى ما لا جنس تحته
وهو الجنس الاسفل كالحيوان وما بينهما هو الاوسط كالجسم
والجسم النامي وهو اي الجسم نوع بالاول اي بالنسبة الى الاول
ولفظ بالاول ساقط من نسخة الكفاية بقوله لاندراجه تحت جنس
وهو الجوهر دون الثاني اي الاسفل كالحيوان فان الجسم ليس
نوعا بالنسبة اليه بل جنس اعلى منه اذ آحاده ليست متفقة
بالحقيقة بالنسبة الى الحيوان فصل في النصف يقال النصفية
هي القول الذي يصح ان يقال لقائله صدق او كذب دخل في القول
الاقوال التامة والناقصة وخرج بما بعده الاقوال الناقصة والا
فشتان والمراد بالقول هنا المركب تركيبا لفظيا في القضية اللفظية
او عقليا في القضية العقلية لذاته زاده على غيره لتدخل به
القضية المقطوع بصدقها او كذبها القرينة واكتفى عنه غيره
لتدخل به القضية المقطوع بصدقها بانه المراد عند الاطلاق والمحكوم
عليه فيها اي في القضية اما جزئي معين كقولنا زيد كاتب وهي
الشخصية سميت شخصية لتشخص موضوعها وتسمى مخصوصة
لخصوص موضوعها او غير جزئي معين وهي اي القضية التي هي
غير جزئي معين اما ان يتبين جزئيته فيها بذكر السور وسياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)